

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191305) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-191305)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-125601) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية رقم (...)، بصفتها وكالة عن/ ... هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/07/03هـ، الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة فرع الخالدية، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-3029)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (أطقم ملابس أطفال) مبلغاً قدره (59,650) تسعة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً.
 - 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (أطقم ملابس أطفال) كبديل مصادرة مبلغاً قدره (59,650) تسعة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أطقم ملابس أطفال) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/08/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/09/13هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث نسبة الفورمالدهيد، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من الملاحظات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، مما يكون معه تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه تهريباً جمركياً استناداً إلى ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، بالرغم من إمهاله من قبل اللجنة لإعادة الصنف المخالف إلا أنه لم يتقدم بما طلب منه الأمر الذي تقرر معه لدى اللجنة إدانته بالتهريب الجمركي ورتبت إيقاع العقوبات في حقه على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكالة مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار قد اعتبرت أن كامل الإرسالية مخالفة بينما المخالف من الإرسالية هو صنفين من أطقم ملابس جاهزة وأن الصنف الخاضع للاختبار هو (...) بالبند رقم (2) تحت مسمى (...) بالفاتورة رقم (...) بعدد (480) درزن بقيمة (4176) دولار بالإضافة إلى نسبة 1% تأمين مبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191305) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191305)

قدره (42) دولار لتصبح القيمة (4218) دولار أي ما يعادلها بالسعودي مبلغ قدره (15817/50) ريال، عليه تطلب حصر المخالفة على الصنف (...) الخاضع للاختبار وفق نتيجة المختبر المرفقة ضمن ملف الدعوى ليكون المبلغ الإجمالي المطالب بها المستورد عن الصنف المخالف في حال تأييد القرار محل الاستئناف بتعديل منطوقه بحصره على الصنف المخالف دون كامل الإرسالية هو مبلغ قدره (31,635) ريال، وأن الصنف الآخر تحت مسمى (...) بعدد (1002) درزن لم يتم اختباره من قبل المختبر، إضافة إلى أنه لا يوجد خطاب تحريك الدعوى صادر عن النيابة العامة مما فوت فرصة الإلغاء من الغرامة الجمركية استناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم (61700) بتاريخ 1443/10/01هـ، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، وبصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/05م تضمنت ما ملخصه أن القرار الابتدائي محل الاستئناف قد صدر بتاريخ 1444/06/23هـ وتقدم بالاستئناف بتاريخ 1444/09/10هـ وفقاً لتاريخ لائحة الاستئناف المقدمة، أي بعد فوات المدة النظامية للاعتراض، وأنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، خاصة وأن الملاحظات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج ويحظر دخولها للبلاد، كما أن الهيئة تقوم بأخذ العينات بشكل عشوائي من البضائع المستوردة لغرض الفحص والمعاينة، وعليه صدرت نتيجة الفحص بعدم مطابقة العينات مما يعد معه التصرف بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، كما أن الهيئة هي المختصة بتحريك الدعوى بناءً على تاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسخ الإرسالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\05\13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-3029)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة دياه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم وجود خطاب تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة، حيث أن الثابت من خلال ملف الدعوى أن تاريخ البيان الجمركي هو 1438/08/28هـ، سابق للأمر الملكي رقم (30174) القاضي باعتماد نقل اختصاصات التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة، والمحضر التنسيق بين الهيئة العامة للجمارك والنيابة العامة المتضمن بدء العمل بنقل الاختصاص اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، أي قبل نقل الاختصاص، مما تعد معه الهيئة هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى وتحريكها في مواجهة المستورد، وحيث إن المستورد تعهد بعدم التصرف بالإرسالية، وحيث طلب منه إعادتها وفقاً لنتيجة المختبر من قبل الجمرك، وحيث تم إمهاله من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، مما يعد معه تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191305) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-191305)

الجمارك المودد، وحيث إن نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى أظهرت عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث نسبة الفورمالدهيد، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وأمان استخدامه مما تعد معه المخالفة جوهريّة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف الوارد عليه تقرير المختبر (1200) والذي بلغت قيمته من خلال الأوراق (4176) دولار أمريكي، واحتساب عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمة الصنف المخالف استناداً إلى قيمته الثابتة من خلال الأوراق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه فيما يتعلق به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة لتكون مختصة في الصنف المخالف على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-3029)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها وحصرها في الصنف المخالف الوارد عليه تقرير المختبر، ليصبح المجموع المطالب به المستورد ما يعادل مبلغاً قدره (8,352) ثمانية آلاف وثلاثمائة واثنان وخمسون دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...